

المحاضرة الثانية**المياه التي يُتَطَهَّرُ بها وأقسامها وأحكام الآواني:**

المياه: جمع ماء، وهي ماء السماء، وماء البحر، وماء البئر، وماء النهر، وماء العين، وماء الثلج. وتدرج هذه المياه جميعها تحت قولنا: ما من السماء، أو ينبع من الأرض، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: 48]، وقال تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهٍ} [الأنفال: 11]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوْضَأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتُهُ" [رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح] [الحل ميته: أي يؤكل ما مات فيه من سمك ونحوه بدون ذبح شرعي].

الخمس: هم: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل.

أقسام المياه

وتنقسم المياه إلى أربعة أقسام: طاهر مطهر، وطاهر مطهر مكروه، وطاهر غير مطهر، ومتنجس.

أولاً: الطاهر المطهر:

وهو الماء المطلق الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها، ولا يخرج عن كونه ماء مطلقاً بتغيره بطول مكث، أو بسبب تراب، أو طحلب - وهو شيء أخضر يعلو الماء من طول مكث - أو تغيره بسبب مقره أو ممره كوجوده في أرض كبريتية، أو مروره عليها، وذلك لتعذر صون الماء عن ذلك والأصل في طهورية الماء المطلق: ما رواه البخاري (217) وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلاً مِنْ مَاءٍ - أَوْ دَنُوباً مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَيَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ".

[ليقعوا به: ليزجروه بالقول أو الفعل. سجلاً: دلواً ملأى بالماء، ومثله الذنوب].

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإراقة الماء على مكان البول دليل أنه فيه خاصية التطهير.

ثانياً: الطاهر المطهر المكروه:

وهو الماء المشمس الذي سخنته الشمس، ويشترط لكرهيته ثلاثة شروط وهي:

- 1- أن يكون ببلاد حارة.
 - 2- أن يكون موضوعاً بأوان منطبعة غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس، وكل معدن قابل للطرق.
 - 3- أن يكون استعماله في البدن لأدmi ولو ميتاً أو حيوان يلحقه البرص كالخيل.
- نقل الشافعي - رحمه الله تعالى - عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يكره الاغتسال به، وقال: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، ثم روى: أنه يورث البرص.
- وذلك لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فأن لاقت البدن بسخونتها أمكن أن تضر به، فتورثه البرص، وهو مرض يصيب الجلد.

ثالثاً: الطاهر غير المطهر:

وهو قسمان:

الأول: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسيل والوضوء. ودليل كونه طاهراً ما رواه البخاري (191) ومسلم (1616) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ. [لا أعقل: أي في حالة غيبوبة من شدة المرض. من وضوئه: الماء الذي توضأ به] ولو كان غير طاهر لم يصبه عليه.

ودليل كونه غير مطهر ما رواه مسلم (283) وغيره: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ - أي الراكد - وَهُوَ جُنُبٌ " فقالوا: يا أبا هريرة، كيف نفعل؟ قال: يتناولونه تناولاً وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل لأن المعنى فيهما واحد، وهو رفع الحدث.

فقد أفاد الحديث: أن الاغتسال في الماء يخرج عن طهوريته، وإلا لم ينه عنه، وهو محمول على الماء القليل لأدلة أخرى.

الثاني: هو الماء المطلق الذي خالطه شيء من الطاهرات التي يستغني عنها الماء عادة والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة، فتغير بحيث لم يعد يطلق عليه أسم الماء المطلق: كالشاي والعرقسوس، أما إذا كان المخلط الطاهر موافقاً للماء في صفاته من طعم ولون وريح كماء الورد الذي فقد صفاته فإنه يعمد عند ذلك إلى التقدير بالمخالف الوسط، وهو في الطعم عصير الرمان، وفي اللون عصير العنب، وفي الرائحة اللاذن (1)، فإن قدر تغيره بمخالطة ذلك صار الماء طاهراً غير مطهر، وكونه غير مطهر لأنه أصبح لا يسمى ماء في هذه الحالة والشارع اشترط التطهر بالماء.

رابعاً: الماء المتنجس:

هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة وهو قسمان:

الأول قليل: وهو ما كان دون القلتين. وهذا الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة، ولو كانت قليلة ولم يتغير فيه شيء من أوصافه كاللون والريح والطعم. والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي وتساوي مائة وأثنين وتسعين كيلو غراماً وثمان مائة وسبعة وخمسين غراماً (857، 192 كلغ)، ويساوي بالمكعب ذراعاً ورباعاً طولاً وعرضاً وعمقاً.

روى الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ "، وفي لفظ أبي أبي داود (65): " فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ ".

[بالفلاة: الصحراء ونحوها. ينوبه: يرد عليه. السباع: كل ما له ناب يفترس به من الحيوانات].

ومفهوم الحديث: أنه إذا كان الماء أقل من قلتين ينجس ولو لم يتغير، ودل على هذا المفهوم ما رواه مسلم (278) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ". فقد نهى المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده بالنجاسة غير المرئية، ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينه عن ذلك.

والثاني كثير: وهو ما كان قلتين أو أكثر، وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح. ودليله الإجماع. قال النووي في المجموع

(1/ 160): قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس.

ما يصلح منها للتطهير:

وهذه المياه الأربعة ليست كلها صالحة للطهارة - أي لرفع الحدث وإزالة الخبث - كما علمت، بل إنما الذي يصلح منها هو النوع الأول والثاني، مع كراهة النوع الثاني في البدن.

أما النوع الثالث: فلا يصلح التطهر به، وإن كان طاهراً في ذاته بحيث يصح استعمالها

الأواني

الأواني: جمع أنية وهي الأوعية التي توضع فيها المائعات وغيرها وفيها أمور:

أولاً - حكم استعمال أواني الذهب والفضة:

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال: كالوضوء والشرب، إلا لضرورة كأن لم يجد غيرها.

روى البخاري (5110) ومسلم (2067) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ". [الديباج: نوع نفيس من ثياب الحرير. أنية: جمع إناء. صحافها: جمع صحفها وهي القصعة. لهم: أي الكفار].

ويقاس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال، ويشمل التحريم الرجال والنساء. وكالاستعمال الاتخاذ، فإن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه، أي اقتناؤه للتزيين ونحوه.

ثانياً - حكم استعمال الأواني المصنوعة بالذهب أو الفضة:

يحرم استعمال ما صُيِّب بالذهب مطلقاً سواء كانت الضبة صغيرة أم كبيرة، وأما التضييب بالفضة، فإن كانت ضبة صغيرة لغير زينه جاز، وإن كانت كبيرة لزينة فحرام، وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كره، ودليل جواز ضبة الفضة الكبيرة لحاجة: ما رواه البخاري (5305) عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، وقال أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

ثالثاً - حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة:

يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة من نحو الماس واللؤلؤ والمرجان وغيرها، لعدم ورود نص بالنهي عنها، والأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

1

يجوز استعمال هذه الأواني، لما رواه البخاري (5161) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فاغسلوها وكلوا فيها". والأمر بغسلها للاستحباب لاحتمال تلوثها بسبب استعمال الكفار لها بخمر أو خنزير وغيرهما. ومثل الأواني استعمال ثيابهم ونحوها.